

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨

### ترتيب المواد

#### الفصل الأول أحكام تمهيدية

المادة :

١- اسم القانون .

٢- إلغاء واستثناء .

٣- تفسير .

#### الفصل الثاني المجلس

٤- إنشاء المجلس ومقره .

٥- تشكيل المجلس ومدته .

٦- اختصاصات المجلس وسلطاته .

٧- اجتماعات المجلس .

#### الفصل الثالث الأمانة العامة

٨- إنشاء الأمانة العامة وتكوينها .

٩- اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها .

١٠- تعيين الأمين العام .

١١- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .

## الفصل الرابع أحكام مالية

- ١٢- موارد المجلس .
- ١٣- استخدام الموارد المالية .
- ١٤- موازنة المجلس .
- ١٥- حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الأموال .
- ١٦- المراجعة .

## الفصل الخامس

- ١٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨ (١)

(٢٤/٦/٢٠٠٨)

### الفصل الأول أحكام تمهيدية

- ١- اسم القانون .  
يسمى هذا القانون ، " قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ٢٠٠٨ " .
- ٢- إلغاء واستثناء .  
يلغى قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة ١٩٩١ ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٣- تفسير .  
في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)  
" الأمانة العامة " يقصد بها الأمانة العامة للمجلس المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ (١) ،  
" الأمين العام " يقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١٠ ،  
" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس المحدد بموجب أحكام المادة ٥ ،  
" الطفل " يطبق عليه تعريف الطفل الوارد في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ،  
" المجلس " يقصد به المجلس القومي لرعاية الطفولة المنشأ وفقاً لأحكام المادة ٤ (١) ،

(١) قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس الجمهورية،  
" مستويات الحكم " يقصد بها مستويات الحكم في الولايات .  
الأخرى "

## الفصل الثاني المجلس

- (١) إنشاء المجلس ومقره. ٤ - (١) ينشأ مجلس يسمى، " المجلس القومي لرعاية الطفولة"، وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله الحق في التقاضى باسمه .
- (٢) يكون مقر المجلس بالعاصمة القومية .
- ٥ - (١) يشكل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس الجمهورية، رئيساً  
(ب) الوزير، عضواً  
(ج) وزراء الوزارات القومية ذات الصلة، أعضاء  
(د) ولاة الولايات، أعضاء  
(هـ) خمسة ممثلين للمنظمات والجمعيات القومية الطوعية العاملة في مجال الطفولة، أعضاء  
(و) الأمين العام عضواً ومقرراً.
- (٢) يكون المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية .
- (٣) يحدد رئيس الجمهورية من ينوب عنه في رئاسة المجلس .
- (٤) تكون مدة عضوية المجلس خمس سنوات .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية : (٤)

(أ) وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة

بالطفولة في إطار السياسة العامة للدولة،

(ب) التنسيق مع مستويات الحكم الأخرى في مجال

رعاية الطفولة،

(ج) تشكيل اللجان الفنية والاستشارية لمساعدته في

أداء مهامه،

(د) إنشاء قاعدة معلوماتية إحصائية لأوضاع الطفل،

(هـ) تمثيل السودان في المؤتمرات الدولية بالتنسيق مع

الجهات المختصة،

(و) استقطاب الدعم والمساعدات وجذب التمويل من

الداخل والخارج لدعم خطط وبرامج رعاية

الطفولة وتنميتها،

(ز) الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات الإقليمية والدولية

الخاصة بالطفل التي صادق عليها السودان

بالتنسيق مع مستويات الحكم الأخرى،

(ح) إجازة الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات

المختصة،

(ط) اقتراح التشريعات اللازمة لحماية ورعاية الطفولة

وتنميتها،

(ي) نشر الوعي بقضايا الطفولة وإستنباط الأساليب

والوسائل لتعبئته،

(ك) إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعماله

واجتماعاته،

(٢) يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته لرئيسه أو للأمين

العام أو لأي من رؤساء لجانه أو أي شخص، بالشروط

التي يراها مناسبة .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- اجتماعات المجلس . ٧- (١) يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في العام، ويجوز للرئيس بالتشاور مع الوزير أو بطلب من ثلث الأعضاء دعوته لاجتماع طارئ .
- (٢) يكون النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .
- (٣) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الحضور وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .
- (٤) يرأس الاجتماعات الرئيس أو من يحدده .

### الفصل الثالث الأمانة العامة

- إنشاء الأمانة العامة ٨- (١) تنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة الأمين العام وتكون الجهاز التنفيذي والإداري للمجلس .
- (٢) تتكون الأمانة العامة من عدد من الأمانات والعاملين وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي المجاز .

- اختصاصات الأمانة ٩- تكون للأمانة العامة الاختصاصات والسلطات الآتية :
- ( أ ) اقتراح الخطط والبرامج القومية لرعاية الطفولة، وتنميتها في إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة وذلك بعد إجازتها من قبل المجلس،
- (ب) التنسيق بين خطط الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة وبرامجها والتعاون معها،
- (ج) المساهمة في تطوير الخدمات المقدمة في مجال رعاية الطفولة،
- ( د ) تعبئة المشاركة الشعبية ومساندة دعم المشاريع المشتركة بين الجهود الحكومية وغيرها في مجال الطفولة،

- (هـ) عقد مؤتمرات دورية لشئون الطفولة وعقد اللقاءات العلمية وإجراء الدراسات والبحوث والنشر والتدريب في هذا المجال،
- (و) الاحتفال بالمناسبات الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بالطفولة،
- (ز) إصدار تقرير سنوي عن وضع الطفل السوداني.

- ١٠- تعيين الأمين العام .
- يعين الأمين العام بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على توصية الوزير ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته .
- ١١- اختصاصات الأمين العام وسلطاته .
- يكون الأمين العام المسئول التنفيذي والإداري الأول للأمانة العامة ودون الإخلال بعموم ما تقدم تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس،
- (ب) الإعداد لاجتماعات المجلس،
- (ج) إعداد الموازنة السنوية ومتابعة تنفيذها وأدائها،
- (د) تنسيق السياسات بين المجلس ومجالس الطفولة بمستويات الحكم الأخرى،
- (هـ) تبادل الخبرات بين المجلس والجهات الداخلية والخارجية ذات الصلة،
- (و) تعيين العاملين فيما عدا الوظائف القيادية بموافقة الوزير وفقاً للأسس والضوابط المحددة،
- (ز) الترشيح للوظائف القيادية ورفعها للمجلس وفقاً للأسس والضوابط المحددة،
- (ح) الإشراف على اللجان الفنية والاستشارية .

## الفصل الرابع الأحكام المالية

- موارد المجلس . ١٢- تتكون موارد المجلس المالية من الآتي :
- ( أ ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات ،  
( ب ) دعم المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ،  
( ج ) التبرعات والهبات بموافقة المجلس ،  
( د ) أى موارد أخرى مشروعة يقرها المجلس .
- استخدام الموارد المالية . ١٣- تستخدم موارد المجلس المالية لتحقيق أغراضه واختصاصاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تستخدم الموارد المالية في الآتي :
- ( أ ) دفع أجور العاملين بالمجلس وعلاواتهم ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس،  
( ب ) سداد التزامات المجلس المالية،  
( ج ) تنفيذ مهامه واختصاصاته،  
( د ) البرامج والأنشطة الخاصة برعاية وحماية الطفولة .
- موازنة المجلس . ١٤- (١) تكون للمجلس موازنة سنوية صحيحة ومستوفاة وفقاً للأسس والضوابط المحاسبية السليمة .  
(٢) يتم التصرف في الموازنة وفقاً لقانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ٢٠٠٧ .
- حفظ الحسابات والدفاتر ١٥- (١) يقوم المجلس بحفظ الحسابات والدفاتر والسجلات بصورة صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .  
(٢) يودع المجلس أمواله في بنك السودان المركزي، أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والاقتصاد الوطني.<sup>(٥)</sup>

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

المراجعة . ١٦ - يقوم ديوان المراجعة القومي، أو من يفوضه بمراجعة حسابات المجلس بعد نهاية كل سنة مالية .

### الفصل الخامس<sup>(١)</sup>

سلطة إصدار اللوائح. ١٧ - (١) يجوز للمجلس إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١) ، يجوز أن تنص اللوائح على الآتي :

(أ) تنظيم أعمال المجلس واجتماعاته،

(ب) تنظيم المسائل المالية،

(ج) تحديد مهام واختصاصات وسلطات اللجان الفنية والاستشارية.

---

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .